



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة : الاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	شقة	سنة	6 اشهر	
		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال			

من النسخة الاصلية : 1500 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج ونسلم القهارس محالا للمشتري .
الطلوب منهم ارسال النسخة الاصلية وترجمتها عند تجديده اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان : 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية بوسماعيل ، دائرة القليعة ، ولاية
البلدية .
962

مرسوم رقم 79 - 145 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية مكن بن عمرو ، دائرة مشرية ، ولاية
سعيدة .
962

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 143 مؤرخ في 23 شوال عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انشاء
لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفال بالذكرى
الخامسة والعشرين للثورة .
961

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 144 مؤرخ في 23 شعبان عام 1979

فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة في 10 شوال عام 1399 الموافق 2
سبتمبر سنة 1979 تتضمن اعتماد مهندسين
لاعداد وثائق مسح الاراضى، بصفة
مؤقتة ١٠ 974

وزارة الصحة

قراران مؤرخان في 3 شوال عام 1399 الموافق 26
غشت سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة
صندوقين اجتماعيين لناحية الجزائر ١٠ 974

قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1399 الموافق 26
غشت سنة 1979 تتضمن تعيين اعوان لمراقبة
الصناديق الاجتماعية لناحية قسنطينة ١٠ 974

وزارة النقل

قران وزارى مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتعلق بشهادة
الاهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة
المركبات ذات المحرك ١٠ 975

قران وزارى مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تحديد
كيفية استغلال مؤسسات تعليم سياقة
المركبات ذات المحرك، وشروط ذلك ١٠ 978

وزارة العمل والتكوين المهني

قران مؤرخ في 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت
سنة 1979 يتضمن تحديد وتنظيم انتخاب ممثلى
الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين
المهنى ١٠ 981

مرسوم رقم 79 - 146 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس،
ولاية سيدى بلعباس ١٠ 963

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 18 رمضان و 4 شوال عام 1399
الموافق 11 و 27 غشت سنة 1979 تتضمن احداث
مؤسسات بريدية ١٠ 963

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر
سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط
العمرانى الرئيسى لبلدية الاصنام ١٠ 964

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر
سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط
العمرانى الرئيسى لبلدية الميلية ١٠ 966

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 147 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399
الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد فى ميزانية الدولة ١٠ 967

قران وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1399
الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم
مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى
الجمارك ١٠ 968

قران وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1399
الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم
وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى
الجمارك ١٠ 971

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 - 143 مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للثورة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وطنية لتحضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لثورة اول نوفمبر 1954.

تجرى هذه الاحتفالات يوم اول نوفمبر سنة 1979 في كامل التراب الوطني

المادة 2 : تتألف هذه اللجنة التي يرأسها الوزير الاول كما يلي :

- وزير الاعلام والثقافة،

- وزير السياحة،

- الامين العام لوزارة الدفاع الوطني،

- المسؤول عن قسم الاتصالات بالتنظيمات الحزبية،

- الامين العام لوزارة الداخلية،

- المدير العام للامن الوطني،

- مدير الدرك الوطني،

- مدير الامن العسكري،

- المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية،

- مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية.

المادة 3 : تمثل اللجنة على مستوى كل ولاية،

لجنة ولائية تشمل المحافظ الوطني للحزب والوالي ورئيس القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي للولاية.

المادة 4 : يمكن لكل من اللجنة الوطنية واللجان الولائية لاداء مهامها، أن تطلب مساعدة كل الادارات والمصالح العمومية التي ترى من اللائق الاستعانة بها وكذا كل شخص من شأنه أن يساعدها.

المادة 5 : تكلف اللجنة الوطنية بتحضير ميزانية خاصة لتغطية كل النفقات التي تترتب عن تنظيم الحفلات والمهرجانات.

المادة 6 : رئيس اللجنة هو الأمر بصرف هذه الميزانية.

ويمكن أن يفوض هذه المهمة لاي عضو يكلفه بذلك.

المادة 7 : يرخص للأمر بالصرف الخاص باللجنة أن يعقد صفقات بالتراضي، معفاة من أخذ رأى اللجنة المركزية للصفقات واللجنة الوزارية المشتركة للصفقات، وذلك طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

المادة 8 : يلحق مراقب مالي بالأمر بصرف ميزانية اللجنة الوطنية للقيام بالتأشير على النفقات الملتزم بها بعنوان تحضير الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لثورة اول نوفمبر سنة 1954، وتخصم هذه النفقات من الباب 34 - 46 من ميزانية رئاسة الجمهورية.

ينحصر تدخل المراقب المالي في مراقبة موجودات الميزانية التابعة للباب المنصوص عليه أعلاه.

المادة 9 : يكون الموظفون الذين تحتاج اليهم اللجنة الوطنية واللجان الولائية، الملحقون بها، على كلفة الوزارات والمصالح العمومية التي ينتمون اليها.

وهذه الكلفة تخصم من باب نفقات التنقل من ميزانية الوزارات والمصالح العمومية المعنية.

المادة 10 : ان مدة توظيف الموظفين المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه، تحددها اللجنة الوطنية، ولا يمكن مع ذلك أن تزيد على شهر.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 144 مؤرخ في 23 شعبان عام 1979 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوسماعيل ، دائرة القليعة ، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III -

IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوسماعيل، دائرة القليعة، ولاية البليدة، من الآن فصاعدا اسم : «حلولة ساحلية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 145 مؤرخ في 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مكن بن عمرو، دائرة مشرية، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III -

IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس، من الان فصاعدا اسم : « قرية وادى الصوبر » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة فى 18 رمضان و 4 شوال عام 1399 الموافق 11 و 27 غشت سنة 1979 تتضمن احداث مؤسسات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1979 باحداث خمس مؤسسات مبينة فى الجدول ادناه :

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 المعدل، والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مكن بن عمرو، دائرة مشرية، ولاية سعيدة، من الان فصاعدا اسم : « قصدير جبل صباح » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 146 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على بن يوب، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III -

10 و 152 منه،

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	بوقعة	قنرات	قنرات	وكالة بريدية	دار الحاج
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية - ق.ر	»	أمتيق أنتافاث
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة - ق.ر	»	سيدي عمران
»	»	»	حاسي مسعود	»	ايرارة
سيدي بلعباس	حمام بوحجر	احساسنة	سيدي بلعباس ق.ر	»	سحالة الثورة

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من 20 غشت سنة 1979 باحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	حاسي مسعود	شباك ملحق	حاسي مسعود - م. 10 ب
»	»	»	»	»	حاسي مسعود - 24 فبراير
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة - ق.ر	»	تبسة الحداثق
»	»	»	»	»	تبسة يحيى فارس

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1399 الموافق 27 غشت سنة 1979 يسمح ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 باحداث وكالتين مبينتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بوييرة	الاخضرية	بنى عمران	بنى عمران	وكالة بريدية	زنينة
ورقلة	ورقلة	ورقلة	ورقلة - ق.ر	»	يامنديل

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الاصنام .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه،

الخاص بالمنفعة العمومية لتوسيع الجنوب الشرقي من المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الاصنام .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الاصنام والذي يحتوى على :

- مخطط الاراضى المملوكة ، بمقياس $5.000/1$ ،

- مخطط الطرق والارتفاعات ، بمقياس $5.000/1$ ،

- المخطط التوجيهى البلدى ، بمقياس $25.000/1$ ،

- خريطة كثافة السكان ، بمقياس $5.000/1$ ،

- خريطة كثافة المساكن ، بمقياس $5.000/1$ ،

- نظام العمران ، معدلا .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه ، فان الاراضى المتخذة أساسا ، والمخصصة للاستثمارات القطاعية المبرمجة باعتبارها مستهلكة للاراضى ، والمطابقة للاهداف الزمنية المتوسطة ، الواقعة داخل المحيط الحضرى والمحددة بخط أخضر ، تشكل الاحتياطات العقارية .

المادة 3 : لا يمكن تخصيص المناطق المحددة بخط متقطع أخضر والمعلمة بالحروف :

على مخطط الاراضى المملوكة رقم 01 المستمرة حاليا فى الزراعة ، (زراعة الاشجار المثمرة) ولا يسمح بادماجها فى الاحتياطات العقارية البلدية وفقا لاحكام المادة 9 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1975 المشار اليه اعلاه ، تتخذ الاراضى الواقعة بين محيطى التعمير المتوسط والطويل الامد والمحددة على التوالى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، ولاسيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء ،

- وبعد الاطلاع على قرار الوالى المؤرخ فى 13 محرم عام 1394 الموافق 6 فبراير سنة 1974 والمتعلق باحالة المخطط العمراني الرئيسى لبلدية الاصنام على التحقيق العلنى ،

- وبعد الاطلاع على قرار الوالى المؤرخ فى 30 محرم عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالمنفعة العمومية لتوسيع الجنوب الشرقي من المخطط العمراني الرئيسى لبلدية الاصنام ،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى للاصنام بتاريخ 12 مايو سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على محضر المندوب المحقق الصادر فى 20 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالتحقيق

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 103 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادة 5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 — 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى لاجل البناء،

— وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمرانى،

— وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى المنعقدة فى 26 سبتمبر سنة 1970،

— وبعد الاطلاع على قرار والى جيجل المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بنشر المخطط العمرانى الموضوع، واحالته على التحقيق العلنى،

— وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة العمرانية لولاية جيجل المنعقد يوم 12 مارس سنة 1979،

بخطين أحمر وأخضر، أساسا لتوسيع أراضى المجموعة السكنية فى الامد الطويل وتوضع هذه الاراضى تحت اشارة «الارتفاق بعدم البناء».

المادة 5 : توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بالوثائق المبينة فى المادة الاولى أعلاه، تحت تصرف الجمهور فى مقر المجلس الشعبى البلدى للاصنام.

المادة 6 : يكلف والى الاصنام ورئيس المجلس الشعبى البلدى للاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979.

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمرانى الرئيسى لبلدية الميلية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 156 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولاسيما المادتان 2 و 9 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الميلية، والذي يحتوي على :

— مخطط الاراضي المملوكة،

— المخطط التوجيهي البلدي،

— مخطط قنوات الصرف،

— مخطط الامداد بالمياه الصالحة للشرب،

— نظام العمران .

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 مجرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، فان الاراضي الحرة المحصاة، والموجودة داخل المناطق المعلن عليها بالحروف UB, UC 1, UC 2, UF 1 على المخطط المسمى «التقسيم - د -» والمحددة بحط متقاطع يبلغ سمكه 2,5 مم، تشكل الاحتياطات العقارية دون المساس بتطبيق المادة 9 من الامر نفسه .

المادة 3 : باستثناء المشاريع المسجلة ومجموع المساكن القديمة الواقعة، على التوالي، بالمنطقتين UF 2, UD والمحددة بخط أزرق متواصل، لا يسمح باقامة اى مشروع اخر مهما كان هدفه .

تتخذ الاراضي الكائنة داخل هذه المناطق اساسا لتوسيع اراضي المجموعة السكنية في الاجل الطويل، ولا تستعمل الا بعد أن يكتمل المحيط العمراني الخاص بالاجلين القصير والمتوسط، ويطبق عن اى زيادة . وتوضع هذه المناطق تحت اشارة «الارتفاق بعدم البناء» كما هو محدد في المادة 2 المشار اليها اعلاه .

المادة 4 : يجب أن تحدد الاستثمارات القطاعية المبرمجة باعتبارها مستهلكية للاراضي بعنوان التخطيط المكاني والمطابقة للاهداف الزمنية

المتوسطة والقصيرة، وذلك وفقا لاحكام نظام العمران المصادق عليه، والملحق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : أخذاً بعين الاعتبار لخاصية ونوعية الشبكة الحضرية الموجودة، المتشعبة وغير المتكاملة فى مجموعها، خاصة بالمناطق 02.UB, 01.UB الخاصة بالاحكام UF 01, UC 2, UC 1 وكذلك فى حالة فقدان الاحكام الخاصة التى تنظم، وتحدد خصائص وشروط استعمال الاراضي الحرة الواقعة فى هذه المناطق، فانه لا يسمح باقامة اى بناء مهما كان هدفه او اهميته . ولا يمكن أن تدرس اية رخصة بناء الا فى اطار مخطط لاعادة التنظيم يحدد ويوضع مسبقا، وتصادق عليه مصالح التعمير المختصة .

المادة 6 : توضع نسخة من هذا القرار، مرفقة بالوثائق المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، تحت تصرف الجمهور فى مقر المجلس الشعبى البلدى للميلية .

المادة 7 : يكلف والى جيجل ورئيس المجلس الشعبى البلدى للميلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 .

هد المجيد أوشيش

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 147 مؤرخ فى 23 شعبان عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III –

IO و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – I3 المؤرخ فى

فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة

II منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 – 25I

المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير الصحة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1979.

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول

صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية

التكاليف المشتركة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج)

مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب

37 – 9I « النفقات المحتملة ».

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدرها تسعة ملايين دينار (9.000.000 دج) ويقيد

فى ميزانية وزارة الصحة، فى الباب 46 – 20

« نفقات استشفاء المرضى فى المؤسسات المتخصصة

الاجنبية ».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق

15 سبتمبر سنة 1979.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1399

الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم

مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى

الجمارك.

ان وزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 7I – 2 المؤرخ فى 24

ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ

فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968

والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على

الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I45 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى

او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I46 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب

افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية

لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى

عدلته او تممته،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I5I المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة

بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 253 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى

الجمارك،

الشاذلى بن جديد

المادة 5 : تحدد الوظائف التي تجرى من أجلها
المسابقة بـ 16 وظيفة •

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفاهيا للتجاح •

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى
أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل
• 3

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على
• 20

2 - اختبار ذو طابع مهني، يتضمن سؤالا أو
أكثر حول التشريع الجمركى ، وتنظيم مصالح
الجمارك ، أو النزاع الجمركى •

يُدرج برنامج هذا الاختبار فى الملحق المرفق
بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على
• 20

3 - اختبار يتمثل فى تحرير وثيقة ادارية أو
اقتصادية أو مالية، مع التحليل المسبق لملف أو
نص، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 •

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5
على • 20

4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه •

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 على
• 20

ب - الاختبار الشفهي :

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفهي الا
المرشحون الذين يتم قبولهم ويتمثل هذا الاختبار
فى محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق
باحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة : 20
دقيقة، المعامل 1 •

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير
سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعيين
فى سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها فى المادة
4 - 2 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، بعد
ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان
بالبجائر العاصمة •

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا
للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين
على بطاقة الاستدعاء •

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 أ - 2 من المرسوم
رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388
الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح
المسابقة لمراقبى الجمارك الذين يقل عمرهم عن 40
سنة فى أول يوليو من سنة المسابقة والذين لديهم
عند نفس التاريخ 4 سنوات خدمة بصفة مراقب
مرسم، الا أنه يكمن تأخير حدود السن بسنة عن كل
طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات
بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة
لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة •

هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات عن طريق لصق الاعلانات في مكاتب مديرية الجمارك وفي المديريات الفرعية للولايات في الايام العشرة التي تلي تاريخ غلق دفتر التسجيل.

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا في المسابقة، مفتشين متمرنين للجمارك، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979.

وزير المالية
محمد يعلى
الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس

الملحق

مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك برنامج الاختبار المهني

1) القانون الجمركي :

- الحق الجمركي،
- المحظورات،
- الدائرة الجمركية،
- نقل السلع وايداعها تحت المراقبة الجمركية،
- التصريح المفصل،
- التحقيق ورفع البضائع،
- تفتيش المسافرين وامتعتهم،
- مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من العدد الاقصى للنقط التي يمكن أن يحصل عليها.

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض.

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 اعلاه، من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الجمارك أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة باستثناء الممثل عن الموظفين رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قصر الحكومة، بالجزائر، عن طريق السلم الاداري، على :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة طبق الاصل عن قرار الترسيم في سلك مراقبي الجمارك،
- محضر تنصيب،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 11 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من نشر

الانظمة الاقتصادية :

- التخزين ،
- المبور ،
- القبول المؤقت ،
- التصدير المؤقت ١٠

(2) تنظيم مصالح الجمارك :

- مهام ووسائل ادارة الجمارك،
- تنظيم المديرية الوطنية للجمارك،
- تنظيم مديرية فرعية للجمارك على مستوى الولاية،
- تصنيف وصلاحيات واختصاص مختلف مكاتب الجمارك وملحقاتها ،
- دور مفتش الفرق،
- دور مصلحة الفرق ١٠

(3) النزاع الجمركي :

- وسائل وتيارات التدليس،
- المخالفات الجمركية،
- العقوبات الجمركية،
- ملاحقة المخالفات الجمركية،
- محضر الحجز،
- محضر المعاينة،
- المعاملة .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعينين في سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 ب، من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك ، بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخصص مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 ب، من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة الجمارك ومشغلي البرق واللاسلكي، الذين يقل عمرهم عن 40 سنة في اول يوليو من سنة المسابقة، والذين لديهم عند نفس التاريخ 5 سنوات من الاقدمية في رتبته بصفته مرسمين . الا أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و5 سنوات لمن تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 5 : تحدد الوظائف التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 15 وظيفة .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهيا للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على

20 *

2 - اختبار ذو طابع مهني، يتضمن سؤالا أو أكثر حول التشريع الجمركي ، وتنظيم مصالح الجمارك ، أو النزاع الجمركي .

يدرج برنامج هذا الاختبار في الملحق المرفق بهذا القرار . المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 على

20 *

3 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 على

20 *

ب - الاختبار الشفهي :

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين يتم قبولهم ويتمثل هذا الاختبار في محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من العدد الأقصى للنقط التي يمكن أن يحصل عليها .

المادة 8 : يصحح كل اختبار كتابي على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتحان أو مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 9 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في

المادة 6 اعلاه ، من :

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1399 الموافق 9 سبتمبر سنة 1979 .

وزير المالية
محمد يعلى
الأمين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس

الملحق

مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك
برنامج الاختبار المهني

(1) القانون الجمركي :

- الحق الجمركي،
- المحظورات،
- الدائرة الجمركية،
- نقل السلع وايداعها حيز المراقبة الجمركية،
- التصريح المفصل،
- التحقيق ورفع البضائع،
- تفتيش المسافرين وامتعتهم،
- مراقبة التجارة الخارجية والصرف .

الانظمة الاقتصادية :

- التخزين،
- العبور،
- القبول المؤقت،
- التصدير المؤقت .

(2) تنظيم مصالح الجمارك :

- مهام ووسائل ادارة الجمارك،
- تنظيم المديرية الوطنية للجمارك،
- تنظيم مديرية فرعية للجمارك على مستوى
الولاية،

- مدير الادارة العامة أو مثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الجمارك أو مثله،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية
الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .
- يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة ماعدا
الممثل عن الموظفين ، رتبة متصرف أو رتبة
معادلة .

المادة 10 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قصر الحكومة، بالجزائر، عن طريق السلم الادارى، على :

- طلب المشاركة فى المسابقة،
- نسخة طبق الاصل عن قرار الترسيم فى سلك
أعوان ادارة الجمارك،
- مستخرج من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى،
- محضر تنصيب .

المادة 11 : يفلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة فى الاختبارات عن طريق لصق الاعلانات فى مكاتب مديرية الجمارك وفى المديريات الفرعية للولايات فى الايام العشرة التى تلى تاريخ غلق دفتر التسجيل .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا فى المسابقة ، مراقبين متمرنين للجمارك ، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

عبد القادر زوقاري، المهندس في مسح الاراضي بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحرة أثناء قيامه بمهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد محمد تركماني، المهندس في مسح الاراضي بالهوية، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحرة أثناء قيامه بمهامه،

وزارة الصحة

قراران مؤرخان في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوقين اجتماعيين لناحية الجزائر *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد عمر بوشلاغم عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979، يعتمد السيد عمرو سامر عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 *

قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 تتضمن تعيين أعوان لمراقبة الصناديق الاجتماعية لناحية قسنطينة *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399

- تصنيف وصلاحيات واختصاص مختلف مكاتب الجمارك وملحقاتها،
- دور مصلحة الفرقة،
- دور رئيس المركز *

(3) النزاع الجمركي :

- وسائل وتيارات التدليس،
- المخالفات الجمركية،
- العقوبات الجمركية،
- ملاحقة المخالفات الجمركية،
- محضر الحجز،
- محضر المعاينة،
- المصالحة *

مقررات مؤرخة في 10 شوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 تتضمن اعتماد مهندسين لاعداد وثائق مسح الاراضي، بصفة مؤقتة *

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد ابن عمرو غوماري، المهندس في مسح الاراضي بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحرة أثناء قيامه بمهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد العيد بقاس، المهندس في مسح الاراضي بمدينة الجزائر، بصفة مؤقتة ولمدة عام، لاعداد الوثائق الخاصة بمسح الاراضي، المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمحرة أثناء قيامه بمهامه،

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1399 الموافق 2 سبتمبر سنة 1979 يعتمد السيد

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتعلق بشهادة الاهلية البيداغوجية والمهنية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك *

ان وزير النقل،
وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المواد من 237 الى 240،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : لايجوز لاي شخص أن يتعاطى مهنة تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، مقابل عوض وعن طريق الدروس النظرية والتطبيقية، الا اذا كان حاملا شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، الصادرة عن الولاية ضمن الشروط المحددة في هذا القرار *

المادة 2 : يعين هؤلاء الاشخاص مدرسين أو معلمين في سياقة المركبات ذات المحرك، أو مديرين في مؤسسات تعليم السياقة، اذا كانوا يستغلون مؤسسات *

المادة 3 : تعد شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، شهادة كفاءة صالحة في جميع انحاء التراب الوطني *

المادة 4 : تمنح شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية للمرشحين الذين يبلغون خمسة وعشرين سنة من العمر، والذين يحملون رخصة سياقة صالحة للتعليم في الصنف المعنى، والناجحين في الاختبارات الكتابية والشفوية للامتحان المهني المحدد في المادة 9 من هذا القرار. ولا بد ان تكون رخصة السياقة للصنف «ب» قد منحت قبل سنتين على الاقل من تاريخ هذا الامتحان

الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد كمال بن شلوق عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد محمد بن سويكي عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد الهاشمي براكنة عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد عبد العزيز بوراس عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد بولخراس بوزرد عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1399 الموافق 26 غشت سنة 1979 يعتمد السيد محمد الشريف شيخي عونا لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 *

- مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في المجلس التنفيذي للولاية،
- ممثل عن الدرك الوطني،
- ممثل عن الدرك الوطني،
- ممثل عن وزارة العمل والتكوين المهني،
- ممثل عن وزارة التربية مكلف بالتعليم التقني،
- فاحص رخص السياقة،
- مدير مدرسة لتعليم سياقة السيارات،
- مدرب في سياقة المركبات.

تعتبر اللجنة مؤهلة للمصادقة على صحة الامتحان.

ولا يمكن ان تكون مداوالات اللجنة قانونية الا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل. وتؤخذ الآراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين. ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات.

تتولى أمانة اللجنة مديرية الولاية المكلفة بالنقل.

مدة وكالة اعضاء اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 8: يشتمل امتحان الاهلية المهنية والبيداغوجية على سلسلتين من الاختبارات، تنقط من صفر الى 20.

ولا يصرح بقبول المترشحين الذين لم يحصلوا على العلامة الدنيا البالغة 10 / 20 في كل من الاختبارين الاولين الكتابيين للقبول.

ولا يمكن للمترشحين الذين لم ينجحوا في الاختبارات الكتابية للقبول ان يشاركوا في الاختبارات الشفهية والتطبيقية للنجاح.

اما المترشحون المقبولون لاداء اختبارات النجاح والذين لم يحصلوا على عدد من النقط الضرورية للحصول على شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية، فيحتفظون بحق الاستفادة من القبول في الامتحان الموالي.

ولا يكون الترشح للامتحان المهني مقبولا، اذا سبق تعرض المعنى لالغاء رخصة السياقة.

المادة 5: لا يمكن للمترشح ان يشارك الا في مركز واحد للامتحان خلال الدورة نفسها، ويكون هذا المركز تابعا لمحل اقامته.

ويوجه المعنى، لهذا الغرض، الى الوالى التابع لمحل اقامته، قبل تاريخ الامتحان، ملفا يحتوى على الوثائق التالية:

- 1 - طلب محرر على ورق عادي،
- 2 - شهادة الاقامة،
- 3 - شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- 4 - ثلاث صور (في حجم صورة البطاقة الشخصية)،
- 5 - نسخة طبق الاصل عن رخصة السياقة التي يحملها،
- 6 - شهادتان طبيتان تثبتان ما يلي:
 - أ - الاولى: من طبيب محلف في الطب العام يشهد فيها أن المعنى خال من أي مرض يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك.
 - ب - الثانية: من طبيب محلف في امراض السل، يشهد فيها أن المعنى غير مصاب بمرض السل.
- 7 - نسخة عن سجل السوابق القضائية، سارية المفعول.

المادة 6: يستدعى المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، في الوقت اللازم، لاداء اختبارات شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية، امام اللجنة المهنية للولاية، المشار اليها في المادة 7 ادناه.

يعين الوالى اماكن الامتحانات التي تجرى مبدئيا مرتين في السنة. غير انه يمكن تغيير عدد المرات تبعا للاحتياجات الحقيقية للولاية المعنية وتطورها.

المادة 7: تتألف اللجنة المهنية للولاية، المنشأة بقرار من الوالى، كما يلي:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- مدير النقل في المجلس التنفيذي للولاية،

المادة 9 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفوية للنجاح، على التوالي، ما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل	الملاحظات
1 - الاختبارات الكتابية للقبول :			
أ - اشارات الطرق	ساعة ونصف	3	تعريف 20 اشارة
ب - تبين قواعد السير في الطرق وتحديد ها	ساعة ونصف	4	يشتمل هذا الاختبار على 4 أسئلة تتصل على وجه التوالي : - بقواعد السير ، - بالسائقين، - بالمركبات ، - بالقوانين المعلقة بتعليم السياقة . يشمل هذا الاختبار قواعد الحذر والاخلاق والمجاملة وانعدام روح العدوانية المفروض على كل سائق .
ج - شرح مادة أو أكثر من قانون المرور أو قواعد سلوك السائق	ساعة واحدة	I	
2 - الاختبارات الشفوية والتطبيقية للنجاح :			
أ - السياقة الشخصية	30 د • تقريبا	2	يجرى هذا الاختبار الزاميا في بداية الامتحان • وهو يشتمل على قسمين ينقط كل منهما على 10 : أ - السياقة في منطقة عمرانية والمناورات، ب - السياقة في الطرق •
ب - معارف اولية في ميكانيك السيارات	15 د • تقريبا	I	
ج - بيداغوجية التعليم درس في سياقة المركبة ودرس نظري لقانون ونظام المرور،	30 د • تقريبا	4	يخصص هذا الاختبار أصلا لتقدير خاصيات كل مترشح في التعليم

1 - على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة بعد اول يناير سنة 1963 ان يرسلوا نسخة منها طبق الاصل الى وزارة النقل، قصد اثباتهم في مهامهم.

2 - يجب على المدربين الذين يحملون بطاقة مهنية صادرة قبل اول يناير سنة 1963 ان يرسلوا نسخة منها طبق الاصل الى وزارة النقل لفحص شروط منح الشهادة واثبات صحتها او الفائها. ويتعين على المهنيين اداء اختبار الاثبات

المادة 13 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار، والمراقبة الذى تحدد كفاءاته فيما بعد.

ولا سيما نماذج شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية، بموجب منشورات تصدر عن وزير النقل.

المادة 14 : يكلف مدير النقل البرى والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979.

وزير النقل
صالح فوجيل
عن وزير الداخلية
الامير العام
زين الدين سكمالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تحديد كفاءات استعمال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، وشروط ذلك.

ان وزير النقل،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المواد من 237 الى 240،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 121 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

المادة 10 : يمكن المصادقة على الشهادات الرسمية التى تتضمن السماح بتعليم سياقة المركبات ذات المحرك والممنوحة من الدول المنضمة الى الاتفاقية الدولية للوقاية من حوادث الطرق، وذلك بموجب مقرر فردى لوزير النقل، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، بعد اخذ رأى اللجنة المهنية للولاية.

المادة 11 : يمكن ان يمنع الوالى ممارسة مهنية مدرب فى تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، بناء على اقتراح اللجنة المهنية المنصوص عليها فى المادة 7 اعلاه، وذلك :

1 - بصفة مؤقتة :

أ - فى حالة انعدام الاهلية البدنية مؤقتا والى يشبتها طبيب الادارة،
ب - فى حالة سحب رخصة القيادة مؤقتا.

2 - بصفة نهائية :

أ - فى حالة انعدام الاهلية البدنية نهائيا والى يشبتها طبيب الادارة،

ب - فى حالة سحب رخصة السياقة مؤقتا.

ج - اذا ثبت ارتكاب صاحب شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية عمليات تدليسية كابدال المترشحين او محاولة الرشوة،

د - اذا حكم على صاحب شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية بعقوبة بدنية او مشينة.

3 - بصفة مؤقتة او نهائية :

- فى حالة ارتكاب خطأ مهنى جسيم او غش او محاولة غش فى الامتحانات.

ويمكن للمعنى فى جميع الاحوال، ان يقدم للجنة المهنية للولاية ايصاحات شفهية او كتابية حول الاخطاء والمطاعن المسندة اليه.

المادة 12 : يتعين على معلمى السياقة القائمين بعملهم حاليا ان يراعوا - خلال فترة انتقالية تنتهى بعد سنة واحدة من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الاحكام التالية :

ان يوجه الى الوالى المختص اقليميا، طلب الرخصة مرفقا بالوثائق التالية :

- 1 - شهادة الميلاد،
- 2 - ثلاث صور (بحجم البطاقة الشخصية)،
- 3 - نسخة من سجل السوابق القضائية سارية المفعول،
- 4 - شهادة الجنسية،
- 5 - نسخة طبق الاصل من شهادة الاهلية المهنية والبيداغوجية صالحة للاصناف التى يقصد التعليم فيها،
- 6 - شهادة الاقامة .

المادة 4 : يتعين على المترشحين لاستغلال مدرسة لتعليم السياقة، الذين حصلوا على الرخصة، أن يمتثلوا، فى ظرف سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لمجموع الشروط المطلوبة للسير الملائم لمؤسستهم، وذلك بأن يقدموا الى الوالى :

- 1 - وثيقة تثبت أن تحت تصرفهم، عن طريق الملكية أو الايجار، محلا تتوفر فيه المقاييس المحددة فى المادة 8 من هذا القرار .
- 2 - بطاقة، أو بطاقات التسجيل للمركبة أو المركبات المخصصة لتعليم السياقة،
- 3 - البطاقة التقنية التى تتضمن مميزات تلك المركبات ،
- 4 - خريطة تبين موقع المحل .

المادة 5 : يجب أن تتوفر فى السيارات المخصصة لتعليم السياقة الشروط المحددة ادناه :

- 1 - أن تكون ملكا للمستغل،
- 2 - ان تكون مزودة ببطاقة تسمى « سيارة - مدرسية » .

- 3 - أن تكون مجهزة بلوحة مركبة فوق السقف منظورة من الامام والخلف وتحمل عبارة « مدرسة تعليم سياقة السيارات » أو « سيارة - مدرسة »، باستثناء عبارات الاشهار الاخرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل، يقران مايلى :

المادة الاولى : يخضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك (مدارس تعليم السياقة) لرخصة الوالى المختص اقليميا، وذلك بعد استشارة اللجنة المهنية للولاية، المنصوص عليها فى المادة 2 ادناه .

المادة 2 : يعين الوالى فى كل ولاية، بموجب قرار، لجنة مهنية للولاية، تتألف على الوجه التالى :

- والى الولاية أو ممثله ، رئيسا،
- مدير النقل فى المجلس التنفيذى للولاية،
- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز فى المجلس التنفيذى للولاية،

- ممثل عن الدرك الوطنى،
- ممثل عن الامن الوطنى،
- ممثل عن وزارة التربية مكلف بالتعليم التقنى،

- ممثل عن وزارة العمل والتكوين المهنى،
- ممثل عن مصلحة المراقبة التقنية للمركبات،
- فاحص رخص السياقة،
- مدير مؤسسة تعليم سياقة،
- مدرب فى سياقة المركبات .

يستشير الوالى هذه اللجنة فى شؤون مراعاة احكام هذا القرار .

ولا يمكن أن تكون مداورات اللجنة قانونية الا بحضور خمسة من اعضائها . وتتخذ الاراء بأغلبية الاعضاء الحاضرين . وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تتولى امانة اللجنة مديرية الولاية المكلفة بالنقل .

مدة وكالة أعضاء اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة 3 : يتعين على كل شخص يرغب فى استغلال مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك،

المادة 7 : يجب على مستغل مؤسسة سياقة المركبات ذات المحرك، ان يستجيب للشروط المطلوبة على الصعيد العام، بموجب التنظيم الجارى به العمل والذي تقرره السلطات الادارية الاخرى المعنية، وعلى الاخص، ان يكون مقيدا فى السجل التجارى وجدول الضرائب المهنية.

المادة 8 : لايؤهل مستغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، لاعطاء الدروس، الا فى نطاق الدائرة التى اعتمد فيها.

ويمنع من فتح الفروع أو الوكالات وتسجيل الاشخاص المقيمين فى ولاية اخرى، كتلاميذ فى مؤسسته.

ان ممارسة مهنة مستغل لمؤسسة سياقة المركبات ذات المحرك تحول دون ممارسة اى نشاط تجارى أو مهنى آخر.

المادة 9 : طبقا للمادة 40 من قانون المرور، يؤهل الموظفون والاعوان الذين ينتدبهم وزير النقل للقيام بالمراقبة الدورية لمؤسسات تعليم السياقة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار، ولا سيما قابلية السكن لمحلات التعليم، ووجود الادوات البيداغوجية الخاصة ونوعية التعليم. وهم مكلفون فضلا على ذلك، بالسهر على نوعية التعليم فى هذه المؤسسات.

ويمكن للمسؤولين والاعوان فى مصلحة مراقبة المركبات ان يقوموا فى اى وقت بالمعينة المضادة للمركبات المستعملة فى تعليم السياقة.

المادة 10 : يصدر سحب رخصة الاستغلال من مؤسسة تعليم سياقة المركبات ذات المرك، عن والى الولاية التى يقع فيها مكان الاستغلال، بصفة مؤقتة او نهائية، وذلك ضمن الشروط التالية :

1 - يصدر السحب المؤقت للرخصة، بعد اخذ رأى اللجنة المهنية المنصوص عليها فى المادة 2 اعلاه،

ولا تكون مقاييس اللوحة اقل من 40 × 12 سم أو أكثر من 50 × 15 سم.

4 - أن تكون فى حالة جيدة وان تتوفر فيها شروط السلامة لمن يستعملها.

5 - أن يكون لها جهاز للتحكم المزدوج فى المكابح والفصل، وان يكون لها عاكسان جانبيين للرؤية.

6 أن تكون جرت عليها المراقبة التقنية للمركبات بنجاح. وتتجدد المعايينة التى تقوم بها هذه المصلحة، والتى تخضع لها المركبات، كل ستة أشهر وهى على عاتق المستغل. ويمكن ان يقوم بالمعينة المضادة كل هينة يؤهلها لذلك وزير النقل.

7 - أن تكون مزودة بوثيقة تأمين تغطى، دون حدود، الاضرار التى يمكن ان تنتج عن الحوادث المسببة للغير أو للاشخاص المنقولين،

8 - يمنع استعمال أى مركبة مجهزة بمغير الى للسرعة، الا لطلابى رخصة السيارات من صنف « F »

المادة 6 : يجب أن تتوفر فى الاماكن المعدة للتعليم النظرى للسياسة، الشروط التالية :

1 - ان يكون لها مدخل خاص، بحيث لا يمكن ان يكون للمحل اتصال مباشر مع مؤسسة مفتوحة للجمهور،

2 - ان تكون قابلة للسكن العادى، وتتوفر فيها الشروط الكافية من حيث الاتساع والتهوية والاضاءة.

3 - ان تبلغ مساحتها الدنيا خمسة عشر (15) مترا مربعا،

4 - ان تتضمن التهيئات الضرورية والادوات المطلوبة لتعليم السياقة وقواعد السير البرى،

5 - ان تكون تعريفة الدروس والخدمات المقدمة معلقة بشكل منظور مع مراجع الرخص الصادرة عن والى الذى رخص باستغلال المؤسسة.

تتضمن البيانات المتعلقة بتاريخ الترخيص وعدد السيارات المستخدمة وتاريخ صنعها وعدد المدربين المستخدمين مع رقم وتاريخ الحصول على شهادة الالهلية البيداغوجية والمهنية.

المادة 13 : يكلف مدير النقل البرى والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 شوال عام 1399 الموافق 15 سبتمبر سنة 1979.

وزير النقل
صالح قوجيل
عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد وتنظيم اسخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للتطبيق فى التكوين المهنى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

فى حالة عدم مراعاة احكام هذا القرار، وعلى الخصوص، عند استعمال مدربين لا يحملون شهادة الالهلية البيداغوجية والمهنية او فى حالة السير السيئ للمؤسسة والمثبت قانونا على اثر المراقبة، بعد ان يتم اعدار المعنى للمرة الاولى بلزوم التقيد بالاحكام الجارى بها العمل.

ويمكن اعادة الرخصة للمستغل، عندما يستجيب للشروط التى ادى عدم مراعاتها لسحب الرخصة مؤقتا.

2 — يصدر السحب النهائى للرخصة، اذا ثبت ارتكاب المستغل عمليات تدليس كابدال المترشحين او محاولة الرشوة، أو حكم عليه بعقوبة بدنية أو مشينة.

لا يصدر مقرر السحب النهائى ولا يصبح نافذا الا بعد مصادقة وزير النقل، بناء على تقرير مسبب، يؤيده رأى اللجنة المهنية للولاية.

المادة 11 : اذا توفى مستغل مؤسسة لتعليم سياقة المركبات ذات المحرك، يمكن انتقال الرخصة لذوى حقوقه، ضمن الشروط والمدة التى يحددها وزير النقل فيما بعد.

المادة 12 : احكام انتقالية : يجب على المستغلين الحاليين لمؤسسات تعليم سياقة المركبات ذات المحرك، غير الحاملين لشهادة التعليم المهنى والبيداغوجى أن يضبطوا وضعياتهم وفقا للاحكام التنظيمية، خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولا يجوز لهم مطلقا، بعد انقضاء هذه المدة الانتقالية، أن يمارسوا نشاطهم اذا لم يستكملوا الشروط المطلوبة.

وعلى الولاية ان يوجهوا الى وزير النقل خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة بالمؤسسات

المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين الى الاجتماع في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين للتطبيق في التكوين المهني، يوم الخميس 4 أكتوبر سنة 1979.

المادة 2 : يقسم المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار الى فروع للانتخاب، توضع تحت سلطة مدير هذه المؤسسة.

المادة 3 : يجب ان تعلن قوائم المنتخبين والمترشحين بواسطة معلقات قبل التاريخ المحدد للانتخابات 20 يوم على الاقل.

المادة 4 : يمكن ان ينتخب الموظفون الموجودون في عطلة او الممارسون مهامهم خارج مركز الانتخاب، بالمراسلة.

فترسل اليهم من قبل المسؤول عن فرع بطاقة الانتخاب وظرفان. يضع المنتخب بالمراسلة بطاقة الانتخاب في الظرف الصغير دون ان يحمله أية اشارة خارجية، ثم يدرجه بعد الغلق في الظرف الكبير الذي يحمل لقب واسم المنتخب وكذلك رتبته ومنصبه وتوقيعه.

يجب ان ترسل بطاقات الانتخاب بالمراسلة الى فرع الانتخاب قبل قفل الاقتراع.

المادة 5 : يكلف المكتب المركزي للانتخاب، المحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة العمل والتكوين المهني، بفرز الاقتراع وعلان النتائج.

المادة 6 : يوضع اثر انتهاء عمليات الفرز محضر يتضمن اعلان النتائج وتعيين الاعضاء المرسمين والنواب.

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1399 الموافق 30 غشت سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
عمر عزوز